

الفقه الميسر الطهارة (٧) المسح على الخفين (- فضيلة الشيخ

خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الاخوة

نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين. نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها. ونواصل - [00:00:00](#)

حديثنا في فقه العبادات انتهينا من اهم مسائل الوضوء ومما يتفرع عن مسائل الوضوء المسح على الخفين لان المتوضى يغسل

قدميه ويجوز له بدل غسل القدمين ان يمسخ على الخفين على الحذاء الذي يلبسه او الجورب - [00:00:23](#)

على تفصيل سيأتي معنا والمسح على الخفين من رحمة الله تعالى بعباده المسلمين وهو رخصة شرعية والانسان الذي يلبس الخف

الحذاء مثلا آ قد يشق عليه نزع الخف او يكون اه في زمن برد شديد - [00:00:52](#)

لربما تضرر آ نزع الخف وغسل القدمين وربما كان مستعجلا او مسافرا بل حتى لو لم يكن هناك سبب او ظرف فيجوز لك المسح على

الخفين هذه رخصة شرعية والحمد لله. وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بعباده - [00:01:18](#)

والمسح على الخفين للاخوة جاء في احاديث كثيرة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال الحسن البصري رحمه الله

حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على - [00:01:43](#)

خفين وثبت اه عند مسلم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على

خفيه. يقول ابراهيم النخعي كان يعجبهم - [00:02:04](#)

حديث جرير لماذا؟ قال لان اسلام جرير كان بعد نزول اية المائدة اية المائدة فيها احكام الوضوء فيها صفة الوضوء وغسل القدمين

حديث جرير كان بعد نزول اية الوضوء فهذا يدل على ان المسح على الخفين غير منسوخ - [00:02:23](#)

باية الوضوء فالمسح على الخفين في حديث جرير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نزلت اية الوضوء فهذا يدل على ان

هذا حكم مستمر ينسخ وعليه اجماع الصحابة - [00:02:48](#)

اه والمسلمين ممن يعتد باجماعه ولكن الاخوة من اهم المسائل هنا في هذا الباب ويكثر السؤال عن اه هذا الامر اه مسألة شروط

المسح على الخفين او الجورب او الحذاء - [00:03:05](#)

الخف يطلق على ما يستر الكعبين مما هو مصنوع من جلد الخف خاص بالجلد ثم ايضا غير الجلد من انواع الاحذية التي قد تصنع من

قماش مثلا او الجوارب فهل يجوز المسح عليها - [00:03:24](#)

من الشروط المتفق عليها في المسح على الخفين وغيرها ان تلبس الخفين على طهارة كاملة يعني ان تكون على وضوء تام. ثم تلبس

الخفين والذي يدل على هذا ما ثبت في الصحيحين عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر - [00:03:51](#)

فاهويت لانزع خفيه يريد ان يساعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فاراد المغيرة ان ينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم

حتى يغسل النبي صلى الله عليه وسلم قدميه - [00:04:21](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما فاني ادخلتهما طاهرتين. يعني الطهارة

الشرعية يعني كان متوضئا والقدم تبع لباقي اعضاء الوضوء في الطهارة - [00:04:33](#)

فاذا توضع المسلم ارتفع عنه الحدث واصبحت اعضاءه طاهرة قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما اذا هذا الشرط الاول
ولذلك مثلا لو ان رجلا قام من نومه ولبس الجورب - [00:04:58](#)

ثم جاء وقت الصلاة اراد ان يتوضأ ويمسح على الجورب مثلا هل يجوز له ان يمسح لا يجوز ان يمسح لانه لبس الجورب على غير
طهارة لكن لو انه قام من نومه - [00:05:20](#)

ثم توضأ ثم لبس الجورب وصلى مثلا ثم انتقض وضوءه واراد ان يتوضأ نعم نقول له امسح لانك لبست الجورب على طهارة الشرط
الثاني ان يكون الخف ساترا لمحل اه الغسل غسل القدمين لمحل الفرض - [00:05:36](#)

يعني لابد ان يكون الخف او الحذاء او الجورب مغطيا للكعبين اما ما كان اسفل من الكعبين فهذا لا يجوز المسح عليه هذا ايضا عليه
عامه العلماء لماذا؟ لان ما يتعلق بالقدم - [00:06:02](#)

لا يجوز ان تغسل بعض القدم وتمسح ما بقي لا يشترك الغسل والمسح فيما يتعلق بالقدم لو ان مثلا رجلا لبس نصف حذاء ونصف
القدم ظاهرة هل يجوز له ان يمسح على نصف الحذاء ويغسل باقي القدم؟ طبعا لا - [00:06:25](#)

وكذلك ما ظهر من القدم فحقه الغسل ما دام ان حق الغسل كيف تغسل جزء وتمسح على الباقي هذا لم يرد في السنة ولهذا يشترط
الفقهاء ان يكون الخف ساترا لكل القدم - [00:06:51](#)

وانت تغسل قدمك الى الكعبين يعني تدخل الكعبين في الغسل فكذلك الخف ينبغي ان يكون ساترا لكل القدم وساترا للكعبين. ولذلك
هذه الجوارب التي تكون اسفل الكعبين يلبسها كثير من الناس - [00:07:08](#)

فهذه لا يجوز المسح عليها لانهما اسفل من الكعبين حتى ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يمسحون على العصائب
والتساخين تسخين ما يلبس على القدمين حتى تسخن وتدفا القدمين فهذا ذكر ابن قدامة وغيره من اهل العلم ان هذه التسخين
تغطي القدمين - [00:07:28](#)

كذلك يتفرع عن هذا الشرط ما يتعلق بالخف المخرق. يعني اذا لبس الانسان حذاء وكان فيه خرق او جورب ومن الاسفل فيه خروق
مثلا هل نقول هذا لا يجوز المسح عليه لانه مخرق - [00:07:56](#)

والجزء الذي يظهر من القدم حقه الغسل فلا يجتمع الغسل والمسح هذا قال به بعض العلماء لكن قال ايضا كثير من العلماء ان هذه
الخرق اليسيرة يعفى عنها ما دام ان غالب الجورب او الحذاء - [00:08:13](#)

سليم فيجوز المسح عليه ويعفى عن الخروق اليسيرة اه قدرها بعض العلماء بحجم ثلاثة اصابع من اصابع القدمين الاصبع الصغير.
يعني تقدير لبعض اهل العلم فالشاهد ان هذه الخرق اليسيرة لا تضر ان شاء الله - [00:08:31](#)

لان الغالب على الخفاف والجوارب انها تتخرق خاصة في السفر. ثم هذه رخصة والرخص اه لا ينبغي ان يضيق فيها على الناس
واصلها التيسير والتخفيف كذلك قال العلماء الخف او الحذاء الذي يمكن المسح عليه - [00:08:54](#)

لابد ان اه تتمكن من المشي فيه مشيا متتابعا. وهذا يعني واضح يعني يكون حذاء سليم تستطيع ان تمشي فيه وكذلك لابد ان يكون
طاهرا ما يكون عليه نجاسة طيب بالنسبة الجورب - [00:09:17](#)

الذي هو من قطن او صوف او قماش فهل يجوز المسح على الجورب؟ نسميه الدلاغ عند الامام احمد وصاحبي ابي حنيفة ابو يوسف
محمد ابن الحسن انه يجوز المسح على الجوربين - [00:09:39](#)

قال الامام احمد ثبت عن تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول قال به جمع غفير من السلف كعطاء والحسن
وسعيد المسيب وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير. وعامة السلف رحمهم الله. وان كانت المذاهب المشهورة - [00:10:02](#)

الحنفية والمالكية والشافعية يمنعون المسح على الجورب الا اذا كان جوربا مصنوعا من جلد هذا الذي يجوز عليه المسح عندهم. لكن
نقول الحمد لله ما دام انه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف وهذا مذهب الامام احمد وجمع من السلف فيجوز
المسح على الجورب لكن - [00:10:23](#)

اشتراط الامام احمد رحمه الله في المسألة الجورب ان يكون ثخيناً ولا ترى القدم من خلال الجورب ولذلك الجوارب اه الرقيقة الشفافة

التي تلبسها النساء هذه الجوارب الاحوط ان لا تمسح المرأة عليها - [00:10:48](#)

لأنها خفيفة وشفافة والحنابلة الذين اجازوا المسح على الجورب يشترطون هذا الشرط ان يكون ثخيناً لا تبدو القدم منه فهذا احوط وان كان بعض العلماء رخص قال ما دام انه جورب تمسح عليه لكن هذا احوط في الحقيقة - [00:11:11](#)

بعض الفقهاء آآ ربما شددوا في مسألة سخانة الجورب حتى قالوا يشترط في الجورب او الخف ان يكون ثخيناً بمعنى انك لو صببت الماء عليه لا ينفذ الماء الى القدم - [00:11:33](#)

طبعاً هذا ما يتصور الا في الجلد لذلك اكثر الذين قالوا بهذا الشرط هم الذين اشترطوا ان يكون الخف جلداً او الجورب جلداً وعرفنا ان الحنابلة اهل يجوزون المسح على الجورب ان كان من القطن وغيره. ولذلك لا يشترطون هذا الشرط بل يكفي ان يكون ثخيناً. لا ترى القدم من خلال - [00:11:52](#)

والله اعلم لو لبس الجورب وفوقه الحذاء الحذاء لابد ان يكون ايضاً مغطياً للكعب. يجوز ان يمسخ على الحذاء او على الجورب كما يشاء مدة المسح ثبت عند مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام - [00:12:14](#)

اه لباليهم او ولياليهم للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وهذا مذهب جماهير اهل العلم والجمهور يقولون تبدأ مدة المسح من اول حدث وهذا عند الائمة الرابعة وان كان بعضهم قال من اول مسح على - [00:12:40](#)

الخف كيف ذلك؟ على مذهب الائمة الرابعة وجماهير اهل العلم وهو الاحوط. انك متى تبدأ بحساب المدة اذا مثلاً توضأ انسان ولبس الجورب ثم صلى الفجر وخرج منه الريح بعد الشروق - [00:13:04](#)

فهنا اول ما خرج منه الريح تبدأ المدة من الساعة مثلاً ستة من الساعة السادسة تبدأ المدة. بالنسبة للمقيم تستطيع ان تمسح على الساعة السادسة من الغد صباحاً اذا جاءت الساعة السادسة صباحاً من اليوم الذي بعده انتهى المسح - [00:13:29](#)

وكما سيأتي معنا تنتقد الطهارة ويجب عليك ان تخلع الجورب تعيد الوضوء من جديد آآ فهذا بالنسبة للمقيم المسافر كما في المثال المتقدم يستمر يمسخ من السادسة الى السادسة في اليوم الثاني - [00:13:53](#)

هذا يوم واحد اليوم اه الذي بعده اليوم الثاني الثالث في اليوم الثالث الساعة السادسة ينتقض وضوءه تنتقض طهارته اذا اراد ان يصلي عليه ان يتوضأ يخلع الجورب او الخف - [00:14:11](#)

ويلبس الخف من جديد اذا احدث تبدأ المدة من جديد اه صفة المسح على الخفين او الجوربين كما ثبت عند ابي داود من حديث علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي - [00:14:26](#)

لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. لان الاسفل هو الذي يتسخ قال ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه فالمسح يكون مسحة واحدة بدون تكرار - [00:14:43](#)

على ظاهر الخفين بامرار اليدين معاً. ما تبدأ باليمين ثم اليسار لا. فمسح عليهما يعني في نفس الوقت. هكذا تمر اصابعك تبللها بالماء وتمر اصابعك على ظاهر الخفين هكذا. يعني مسحة لطيفة هكذا - [00:15:01](#)

وهذا يكفي اه وان كان الذي يتأمل في الحقيقة يجد ان مسح اسفل الخفلة فائدة من لانه يتسخ والمسح لا الوسخ اسفل الخف ولهذا كان في الحقيقة من تمام الحكمة مسح ظاهر الخف لانه بدل عن غسل القدمين - [00:15:19](#)

ونختم بمبطلات المسح على الخفين اولا الجنابة فلا بد ان نعلم ان المسح الخفين يكون في الحدث الاصغر يعني كما عرفنا نواقض الوضوء الانسان اه خرج منه ريح او بول او غائط ممكن ان يتوضأ ويمسح على الخف. اما اذا - [00:15:43](#)

آآ احتلم واراد ان يغتسل طبعاً لابد ان ينزع الخف ولهذا ثبت في حديث صفوان اه صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن - [00:16:09](#)

الا من جنابة الا من جنابة وهنا يجب نزع الخف. قال ولكن من غائط وبول ونوم. فهنا يمكن ان يمسخ على الخفين اه المبطل الثاني خلع الخف لو انك خلعت الخف - [00:16:31](#)

فهنا اه تبطل اه يبطل المسح وعند جمهور اهل العلم من الائمة الرابعة انه يبطل الوضوء وان كان بعض العلماء وهذا ايضاً مذهب

معتبر يقول الوضوء لا يبطل صحيح ما دام انك خلقت الخف - [00:16:49](#)

فاذا خلعتة يبطل المسح فاذا اردت اذا لبست مرة اخرى لا يجوز لك ان تمسح عليه واضح؟ هذا عند بعض العلماء وصحيح المسح متفق انه يبطل. متفق عليه انه يبطل - [00:17:09](#)

اذا اردت ان تمسح لي مرة اخرى لابد ان تتوضأ وضوء تام طهارة مائية. بالوضوء تغسل قدميك ثم تلبس الخف لكن اذا خلعتة ثم اه وانت قد مسحت عليه فهنا جمهور اهل العلم الائمة الاربعة يقولون يبطل الوضوء - [00:17:26](#)

يبطل وضوءك لذلك اذا مسحت على الحذاء تصلي بالحذاء اذا مسحت على الجورب تصلي بالجورب حتى لا يبطل الوضوء. طبعا هم قالوا يبطل وضوء لماذا قالوا لان يعني المسح بدل عن غسل القدمين - [00:17:47](#)

اذا ذهب الخف كأن البدن قد ذهب والغسل غير موجود في القدم فاصبح الوضوء ناقصا لذلك يجب عليك ان تعيد الوضوء طبعا بعضهم اعترض عليهم فقال طيب واحد مسح رأسه مسح شعره - [00:18:09](#)

ثم راح الحلاق وحلق شعره هل ينتقض وضوءه؟ نقول طبعا لا ينتقض وفرق بين مسألتين لماذا؟ لان مسح الشعر ليس للشعر نفسه انما هو للرأس والشعر ليس بدلا عن الرأس - [00:18:36](#)

حتى نقول اذا ذهب الشعر يعني هل ينتقض وضوءه او لا ينتقضه؟ لا ليس بدلا عن الرأس اصلا بخلاف الخف. الخف بدل عن مسح الخف بدل عن غسل القدم. فاذا ذهب المسح ما بقي شيء. كانك ما فعلت شيئا بالنسبة للقدم - [00:18:51](#)

ولا شك ان هذا المذهب احوط ولذلك ينبغي المسلم ان ينتبه لهذا اذا اردت ان تمسح لابد ان تعرف انت ستصلي بماذا؟ هل تصلي بالحذاء او ستصلي الجورب فان كنت ستصلي بالجورب لا تمسح على الحذاء امسح على الجورب وصلي بالجورب - [00:19:09](#)

والله اعلم كذلك اه المبطل الاخير انقضاء المدة اذا مرت اربعة وعشرين ساعة المقيم مر يوم وليلة على المقيم انتهت مدة المسح وعند جماهير اهل العلم ايضا ينتقض الوضوء يجب عليك ان تعيد - [00:19:29](#)

الوضوء اذا انتهت مدة المسح. وان كان بعض العلماء يقول لا هو لا يزال على طهارته نعم المسح ينتقض ذرة تمسح مرة اخرى يعني تخلع الخف تتوضأ ثم تلبسه من جديد - [00:19:49](#)

لكن ايضا عند الائمة الاربعة في الحقيقة ان انقضاء المدة يبطل الطهارة ولذلك قالوا لان المسح يقوم مقام الغسل في هذه المدة فاذا انقضت المدة ارتفع يعني المسح فكأنك ما فعلت شيئا بالقدمين - [00:20:04](#)

يعني ارتفع المسح لم يجز ان يقوم المسح بعد ذلك مقام الغسل. وهذا احوط في الحقيقة ان يجدد المسلم وضوءه اذا خلع الخف او او انقضت المدة والله اعلم. هذه يعني من اهم الاحكام - [00:20:25](#)

المسألة الخفين والجوربين وان شاء الله ستأتي معنا بعض الاحكام المتعلقة بالمسح على الجبيرة والمسحلة الخمار مثلا بالنسبة للمرأة. المسح على العمامة. في الدرس القادم ان شاء الله. نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا وان يفقهنا - [00:20:43](#)

الدين والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نعم ايه نعم. والله الاحوط كما ذكرت يعني هذا مذهب الائمة الاربعة. عرفت هذا احوط - [00:21:03](#)

وكما قلت يعني ها لا هي ما فيها المسألة ما فيها دليل لا لهؤلاء ولا لهؤلاء هي تبقى مسائل يعني فقهاء يستنبطون الاحكام. واستنباط الاحكام يعني من يعني استنباط الاحكام يعني - [00:21:26](#)

ايضا يرجع الى بعض التعليقات فاذا وجدنا الفقهاء فهموا فهما يعني كان اغلب الفقهاء على هذا الفهم فهذا الفهم يقدم على افهامنا نحن اذا كان هذا فهم ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد كونهم ينصون على هذا الشرط - [00:21:43](#)

لا شك ان هؤلاء الائمة افقه منا واعلم منا بالدين. وان كان بعض العلماء يعني مشى قال لا ما في دليل وخلص. ما ينتقض الوضوء لكن كما قلت إنسان لو تفكر فيها بالفعل يعني كلامهم يعني بالفعل يعني فيه وجهة نظر قوية - [00:22:05](#)

الان انت هذا بدن فقط عن الغسل مجرد بدن فاذا ذهب البدن اصبح هذا العضو كأنه ما في شي لا غسل ولا ولا مسح كانك ما فعلت شيء كانك توظأت بدون تطهير هذا العضو - [00:22:20](#)

اصبح وضوءك ناقصا عرفت؟ واذا قالوا ينتقض الوضوء ولذلك حتى بعض الفقهاء نفسهم الذين لا يشترطون الموالاة ايش قالوا؟
قالوا اذا كان متوضى من قريب ثم نزع يغسل قدمه يكمل وضوءه الاول - [00:22:38](#)

لكن الكل اتفق انه اذا ما غسل قدمه او ما توضأ يبطل عرفت وايضا ايدوا هذا بان هذه طهارة بدنية الطهارة البدنية يعني ليست قائمة بذاتها. يعني مثل التيمم مثلا سيأتي معنا. التيمم - [00:22:56](#)

الانسان اذا يعني وجد الماء ها او آآ انتهى وقت الصلاة وجا وقت صلاة اخرى عند اكثر اهل العلم انه يجب عليه ان يجدد الوضوء. عرفت بدلية يعني تكون كأنها ضعيفة. مجرد يعني رخصة لفترة معينة. فاذا ذهبت الفترة لا - [00:23:17](#)

تجدد مرة اخرى وذلك هم قالوا ايضا هنا اذا انتهت المدة تجدد الوضوء مرة اخرى فهذا شأن الطهارات البدنية وغير الاصلية انه اذا انتهت مدتها لابد من تجديد الوضوء والله اعلم - [00:23:41](#)

ابن تيمية مع من يقول انه لا يجب تجديد الوضوء. يعني يقول لا تبطلوا الطهارة لكن في الحقيقة لان الاربعة بلا شك هو انا ماني منشدد لكن هذا احوط خاصة الامر يسير يعني - [00:23:56](#)

الامر فيه يسر. آآ ايضا يعني الامر يحتاط لدينه وصلاته وعبادته. يعني والله اعلم. لكن من اخذ بالقول والثاني يعني ومشى عليه بسبب فتوى سمعها ما في شي فتاوى ايضا قلت هذا مذهب معتبر عند بعض العلماء. لكن المشهور عند لما الاربعة هو - [00:24:15](#)

والله اعلم هو لسه متوضأ. ايه. لم يكن الضوء. ايه. وخلع الكفر هذي المسألة اللي نقولها الان. يعني خلاص اذا صحيح هو توضأ توضأ واراد ان يدخل المسجد نزع الخف نزع الخف - [00:24:37](#)

خلاص انتقى بؤها لانه راح المسح فكأنه يعني ما غسل قدمه اذا اراد اذا كان الوضوء قريب يعني يعني الموالاة موجودة يذهب يغسل قدمه اذا كان هو عند المسجد عند ما في فاصل طويل يعني. عرفت؟ اه يغسل قدميه مثلا لكن اذا كان الفاصل طويل طبعاً - [00:24:55](#)

فيعيد الوضوء مرة ثانية اجلكم الله اي نعم. هل يزيدها او يتأكد او ما يتأكد لا هو اذا كان الاصل انه يعني اذا كان الحذاء ما يتنجس في الغالب يعني يمشي فيه في الشارع في - [00:25:18](#)

تراب فهذا الاصل في الطهارة للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذي المرأة قال يطهرهما بعده. يعني المشي على التراب والارض الاصل انه يطهر الحذاء قالوا الاصل لكن اذا شك او انه مثلا احس بشيء عالق بالحذاء او شيء فانا يتأكد اذا شاف ان فيه انه - [00:25:41](#)

تحقق ان في نجاسة ما يجوز ان المسح هذا من شروط المسح على الخفين ان يكون الخوف نفسه طاهر ايضا. نعم. ثلاثة ايام. وهذا هو الاحوط. هذا مذهب الجماهير جمهور العلم وان كان يعني ورد - [00:26:01](#)

يعني في اثر عن عقبة بن عامر انه مسح اسبوعا فلما جاء عند عمر واخبره قال اصبت السنة لكن هذا الاثر يعني وان كان شيخ الاسلام يقول به لكن جماهير اهل العلم وجهوه ان من باب الضرورة. يعني اذا كان هناك ضرورة قصوى - [00:26:21](#)

يعني وهذا قد يحصل في السفر وخاصة مثل سفرنا اليوم كانوا في الماضي يعني اذا ذهبت القافلة خلاص يعني يضيع ويموت في الصحراء اذا كان مثلا آآ يعني انتهت المدة وتذكر انه لابد ان ينزع الخف والسفه والقافلة ستذهب فهنا قالوا هنا ممكن. او - [00:26:41](#)

متأكد انه سيتضرر اذا نزع الخف لبرد شديد وما يتحمل ان يغسل مثلا قدمه او شيء فهنا يعني قالوا يرخص له ان يزيد المدة المشروعة والله اعلم فنقول انزع الحذاء اول وامسح على الجورب وشيل الحذاء معك الى المسجد اللهم صل بالحذاء - [00:27:02](#)

لابس المساجد ما يستطيع يصلي فيه هذا. بيمسح على الحذاء والله الامر انا اقول فيه سعة لان ايضا في نفس الوقت ما اشدد لكن هذا احوط قدر المستطاع الانسان اذا استطاع ان يحافظ على هذا هذا احسن. لكن اذا اي نعم نمسح الجورب ويخرج بالخلاف - [00:27:32](#)

لكن اذا اضطر ان شاء الله ما عليه شيء - [00:28:02](#)